

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2016/9/3

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2016/9/3 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين
الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

"أبو المجد عبد اللاه
أحمد"

فهرس

م	الموضوع
أولاً	الأسئلة.
ثانياً	محاضرة في أحكام الإعارات الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل والإجازات الخاصة لغير العمل.

نظام التأمين الاجتماعي

مجال تطرية

السؤال رقم 1 / 2

مؤمن عليه تعاقد مع احدى جهات الجهاز الإداري للدولة قبل بلوغه سن 18 سنة ، فهل يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟

الإجابة

تنص المادة (2) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
"تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

- 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.
 - 2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالممثل.

ج- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (ب) .

كما تنص المادة (1) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-

"تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي على :

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.

2- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة

إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(ج) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالممثل وذلك بالنسبة للأجانب.

3- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

- 4- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في (أ , ب) من البند (2).

بناءً على ما تقدم
لم يحدد قانون التأمين الاجتماعي حد أدنى لسن الخضوع لأحكام تأمين الشيخوخة و العجز والوفاة بالنسبة للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، وبالتالي تسرى أحكام تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بقانون التأمين الاجتماعي على كافة العاملين بالجهاز الإداري للدولة **بصرف النظر عن السن** و سواء كانوا متعاقدين أو معينين.

في المعاشات

مادة (18)

السؤال رقم 2 / 18

ضابط شرطة نُقل إلى وظيفة مدنية بوزارة التنمية المحلية ، وله مدة اشتراك 32 سنة ، فهل يستحق معاش عن مدة اشتراكه كضابط شرطة؟

الإجابة :

تنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-

يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

- 1- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل.
- 2- ملغاه.
- 3- إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
- ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
- ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 4- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين.
- 5- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3) ، بشرط توافر مدة إشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- 6- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

.....

بناءً على ما تقدم يشترط لاستحقاق المؤمن عليه معاش توافر إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالمادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي، ونظراً لانتقال المؤمن عليه من وظيفة إلى وظيفة أخرى فإنه لا يستحق معاش حيث لم تنتهي خدمته ومن ثم لم تتوافر له احد حالات استحقاق المعاش.

الأحكام العامة

مادة (40)

السؤال رقم 3 / 40

انتهت خدمة مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة للاستقالة عند بلوغ سن 54 عام، واستحق معاشاً عن مدة اشتراكه، ثم بعد عام التحق بالعمل بإحدى شركات القطاع الخاص وتوفى بعد التحاقه بهذه الشركة بتسعة أشهر فهل يستحق معاشاً؟ وهل يضاف إلى المعاش السابق؟

الإجابة:

تنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

- 1-
- 2-
- 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

"

تنص المادة (40) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
"إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب.

"

ويقضى القسم الثاني من منشور عام رقم 3 لسنة 2010 بشأن قواعد معاملة أصحاب المعاشات العائدين إلى مجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بأنه "

المعاملة التأمينية لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي عند استحقاق الصرف عن مدة اشتراكه التالية لاستحقاق المعاش أولاً: قواعد حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة :

عند تقدير الحقوق التأمينية عن مدة الاشتراك الأخيرة يراعى اعتبار مدة الاشتراك الجديدة مدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي :

أ-

ب- حالات استحقاق المعاش :

يستحق المؤمن عليه معاشاً عن مدة اشتراكه الأخيرة في الحالات الآتية :

أ-

ب-.....

ج- انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة أو ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة خلال سنة من انتهاء الخدمة (يراعى بالنسبة للقطاع الخاص توافر مدة إشتراك فى التأمين مقدارها ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل وذلك مع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بالمادة (18) من قانون التأمين الإجماعى) ويحسب المعاش وفقاً لما يلى:
(1) يحسب المعاش وفقاً للمعادلة الآتية :

1 مدة الاشتراك بالشهور

أجر التسوية

— × ————— ×

45

12

(2) إذا كان سبب استحقاق المعاش الأول لغير العجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من إنهاء الخدمة فإنه وفقاً للمادة 22 من قانون التأمين الاجتماعى يتم إضافة مدة إفتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين من تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة حتى بلوغ سن التقاعد بحد أقصى 3 سنوات مع رفع المعاش للحد الأدنى النسبى 50% ثم إضافة نصف الفرق بينه وبين نسبة 80% من أجر التسوية (الحد الأدنى 65% من أجر التسوية) أما إذا كان سبب الاستحقاق عن المعاش الأول العجز المنهى للخدمة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة فلا يستفيد المؤمن عليه بالمزايا المشار إليها.
(3) يراعى عدم الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمى فى حالة سابقة تطبيقه على المعاش الأول مع عدم الإخلال بزيادات الحد الأدنى الرقمى فى حالة الإنتفاع بالعلاوات الخاصة مع توافر باقى الشروط.
وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :

أ- يربط المعاش بمجموع المعاشين مع مراعاة ألا يزيد مجموع المعاشين عن 80% من الحد الأقصى

لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق (لكل من الأجر الأساسى والأجر المتغير كل على حده).

ب- فى حالة استحقاق معاش وفقاً لتأمين إصابات العمل يتم الجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

ج- يتم تحديد الزيادة المستحقة على المعاش الأساسى بواقع 25% من قيمته بحد أدنى 20 جنيهاً و بحد

أقصى 35 جنيهاً شهرياً (المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992) على أساس أصل مجموع

المعاشين ولا يجوز الجمع بينها وبين الزيادات المستحقة على المعاش عن المدة الأولى طبقاً للقوانين

الآتية :

- قانون رقم 7 لسنة 1977.
- قانون رقم 62 لسنة 1980.
- قانون 116 لسنة 1982.
- قانون رقم 98 لسنة 1983.

- المادة الرابعة من القانون رقم 61 لسنة 1981.
- المادة الحادية عشر من القانون رقم 107 لسنة 1987.
- المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992.

ولا يستحق من هذه الزيادة سوى الفرق بينها وبين قيمة الزيادات السابقة.

- د- يزداد المعاش المستحق عن الأجر المتغير بواقع 80 % من قيمة كل علاوة خاصة لم تضم إلى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش ومشارك عنها في تاريخ إنتهاء الخدمة (فيما عدا العلاوات الخاصة المستحقة إعتباراً من عام 2006 وذلك بحد أقصى 40 جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة 20% و30 جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة 15 % و20 جنيهاً إذا كانت نسبة العلاوة 10%).
- هـ- يراعى إعادة صرف زيادات المعاش المستحقة على المعاش الأول في حالة سابقة إيقافها للحصول على علاوات خاصة مناظرة لها حتى ولو استحق تعويض من دفعة واحدة عن المدة الأخيرة.
- ثانياً : الحقوق التأمينية الأخرى :

- 1- تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة :
- في حالة زيادة أصل المعاشين عن الأجر الاساسى على الحد الأقصى الرقوى لهذا المعاش في تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة ، يستحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة عن المدة التي تزيد على المدة اللازمة لاستكمال الحد الأقصى ، على أن تستبعد من إجمالي مدد إشتراكه المدد الآتية :
- المدة الافتراضية التي تضاف وفقاً للمادة 22 من قانون التأمين الإجتماعى.
 - المدة المضافة وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى.
 - المدد الإعتبارية التي تضاف إلى مدد الإشتراك الأخيرة (مدد الإستبقاء في محافظات القناة وسيناء وفقاً للقانون رقم 28 لسنة 1976 – مدد المناطق النائية وفقاً للقوانين أرقام 90 لسنة 1961 و 132 لسنة 1963 و30 لسنة 1978 – المدة المضافة في حالة المعاش التيسيرى – المدة المضافة وفقاً للقانون رقم 5 لسنة 1991).
- 2- المكافأة : تستحق المكافأة عن مدة الإشتراك الاخيرة وفي حالة ما اذا كان المعاش الأول قد استحق للعجز الكامل المنهى للخدمة وسبق استحقاق الحد الأدنى للمكافأة ، فإنه لا يستحق الحد الأدنى للمكافأة عن المدة الاخيرة إلا اذا كان الاستحقاق عنها الوفاة المنهية للخدمة.
- 3- التعويض الإضافى :
- يخصم من التعويض الإضافى المستحق بسبب العجز ما يكون قد تم صرفه من تعويض إضافى بسبب العجز عند إنتهاء الخدمة الاولى.
 - لا يخصم من التعويض الإضافى المستحق بسبب الوفاة ما يكون قد تم صرفه من تعويض اضافى بسبب العجز عند انتهاء الخدمة الاولى.
- 4- منحة الوفاة ونفقات الجنازة :
- في حالة الوفاة يتم صرف منحة وفاة ونفقات جنازة عن المعاش الأول ، وتحدد (قيمة منحة الوفاة ونفقات الجنازة) بقيمة المعاش المنصرف في تاريخ الوفاة حتى لو تم صرفها من جهة العمل على الأجر.

بناء على ما سبق تعتبر مدة الاشتراك الأخيرة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لذلك ، ونظراً لوفاء المؤمن عليه فيستحق المعاش للوفاء وفقاً لأحكام البند 3 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي ويضاف إلى معاشه السابق بمراعاة أحكام منشور عام 3 لسنة 2010.

قواعد حساب

المادة (126)

السؤال رقم 4 / 126

مؤمن عليه مُعار للخارج وقعت وفاته أثناء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية المستحقة على اشتراكات الإعارة ولم يَقم بالسداد قبل وفاته، فما هي الكيفية والعملة التي تسدد بها الاشتراكات؟

الإجابة :

تنص المادة (126) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-

"تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

- 1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصّة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى بإحدى العملات الأجنبية.
- ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الإقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات ، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (129 و130).

2-

3-

4-

5-

كما تنص المادة (144) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

- 1- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
- 2- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن ، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود 25%.
- وفي حالة التزامم يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوماً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.
- 3- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.
- 4- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي **خصم** ما يكون استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

.....

كما تنص المادة (50) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج فى المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات عن الأجر الأساسى بإقتراض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزى المصرى. كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدة المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزى أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويلتزم فى حالة تأخره فى السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعى عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي فى حالة السداد خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الإعارة أو الإجازة ، وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة ، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة. ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التى تسدد بها الإشتراكات والأقساط."

بناءً على ما سبق اذا توفى المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية عن السنة الأخيرة إذا قاموا بالسداد بالعملة الأجنبية خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، فإذا لم يتم السداد خلال المهلة الممنوحة لهم تُحصل هذه المبالغ بالخصم من إجمالى الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهرى فى حدود 25% منه.

السؤال رقم 5 / 126

مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل اعتباراً من 1999/1/1 وانتهت الإجازة باستقالته في 20/2016/1 ، و قد قام بسداد الاشتراكات المستحقة عن الإجازة عن الفترة من 1999/1/1 حتى 2008/12/31 ، ثم تقدم المذكور بطلب صرف حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه بتاريخ 2016/2/1 ، فكيف تسدد الاشتراكات عن باقي مدة الإجازة؟

الإجابة :

تنص المادة (18) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
"يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

5- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

"

تنص المادة (126) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
"تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

1-

2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

3-

4-

5-

كما تنص المادة (54) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة0

وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد0 وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها."

بناءً على ما تقدم إذا قام المؤمن عليه بالسداد عن المدة من 2009/1/1 حتى 2016/1/20 خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الصرف تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليه، وإذا لم يتم السداد تستبعد تلك المدة من مدة اشتراك المؤمن عليه، وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بعد استبعاد المدة المشار إليها أقل من 20 سنة فعلية فلا يستحق المؤمن عليه معاشاً ويستحق

تعويض من دفعة واحدة ويصرف هذا التعويض اذا توافرت احدى حالات الصرف المنصوص عليها بالمادة 27 من القانون.

السؤال رقم 6 / 126

هل مدد الإجازات الدراسية بدون أجر إلزامية السداد؟

الإجابة :

تنص المادة (126) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-
"تستحق الإشتراكات عن المدد الآتية وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :

1- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج

2- مدد الإجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصته صاحب العمل في الإشتراكات وذلك إذا رغب في حسابها ضمن مدة إشتراكه في التأمين وتحدد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الإشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر في الداخل : يلتزم صاحب العمل بحصته في الإشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار إليه بالبند (2).

4- مدد البعثات العلمية بدون أجر :

5- مدد الإعارة الداخلية:

كما تنص المادة (54) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة0

وفى حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لإنتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد0

....."

وفقاً لما تقدم يتضح أن مدد الاجازات الدراسية بدون أجر وجوبية السداد ويلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ، ويلتزم المؤمن عليه بحصته في الاشتراكات وتؤدي عن كل سنة على حده من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ إنتهاء سنة الإجازة0

مستندات الصرف

مادة (139)

السؤال رقم 7 / 139

مؤمن عليه يعمل بشركة من شركات القطاع العام نُقل للعمل بالجهاز الإداري للدولة، فهل يلزم وجود إقرار استلام العمل في الجهة المنقول إليها ضمن مستندات ملف التأمين الاجتماعي؟

الإجابة :

تنص المادة (139) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:-

"يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على إقتراح مجلس الإدارة الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال."

كما تنص المادة (5) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 الصادر بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين إجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الإجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك :

1- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

2- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.

3- إستمارة إخطار بإشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم(1) المرفق.

4- إقرار إستلام العمل إن وجد.

5- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

6- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (105) المرفق.

7- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (105مكررا) المرفق.

8- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق.

9- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك.

10- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.

ثانياً : مستندات تستوفي خلال مدة الإشتراك :

1- بيان تدرج أجرى الإشتراك الأساسي والمتغير.

- 2- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (44) المرفق.
- 3- القرارات الخاصة بمدد الإعارة والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- 4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين.
- 5- إخطارات تحصيل الأقساط.
- 6- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً : المستندات التي تستوفي عند إنهاء الخدمة :

- 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 2- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق.
 - 3- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - 4- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (106) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - 5- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (30) مكرراً المرفق.
- ويراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها. ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والإستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشفة الإلكترونية من خلال المسح الضوئي على أن يتضمن الوصف الأرشفة تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.
- وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على الحاسب الآلي وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها ، على أن يتم تنفيذ هذا الإلتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.
- ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منه إلكترونياً.
- وعلى صندوقي التأمين الاجتماعي إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة."

بناءً على ما سبق يتضح أن إقرار استلام العمل يعد من ضمن مستندات ملف التأمين الاجتماعي في حالة وجوده ، ومن ثم لا يؤثر عدم وجود إقرار استلام العمل على صرف المستحقات التأمينية للمؤمن عليه.

محاضرة

أحكام الاعارات الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل وبعض مدد الاشتراك الأخرى

- مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج.
- الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل.
- الإجازة الخاصة لرعاية الطفل.
- مدد الإعارة الداخلية ومدد النذب طول الوقت.
- الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل.
- مدد البعثات العلمية بدون أجر.
- مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة.

مدد الإعارة الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج

أولاً نسب الاشتراكات :-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	الشيخوخة والعجز والوفاة
-	%5	---	---	%3	%2	المكافأة
% 0.5	% 0.5	---	% 0.5	---	%0.5	إصابة العمل
%25.5	%30.5	% 10	%15.5	%13	% 17.5	الإجمالي(حكومة)
% 1	% 1	---	% 1	---	%1	إصابة عمل (قطاع عام)
%2	%2	---	%2	---	%2	البطالة (قطاع عام)
% 28	%33	%10	%18	%13	%20	الإجمالي(قطاع عام)

ويراعى ما يلي :-

1. يتم الإعفاء من سداد اشتراكات تأمين المرض للوحدات الخاضعة لهذا التأمين اذا قضيت الاجازة خارج البلاد.

2. يتم سداد إصابة العمل للعاملين بالحكومة بنسبة 0.5% حيث لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية خلال مدة الإجازة.

3. يتم سداد الإصابة بنسبة (1 %) وتأمين البطالة بنسبة (2 %) بالنسبة للوحدات الاقتصادية (مثل: شركة الكهرباء - شركة مياه الشرب -)

4. يتم سداد اشتراكات المكافأة الإضافية (5%) بالنسبة للعاملين بوزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية التابعة لها اعتباراً من 2012/2/1 .

ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير :-
تحسب الاشتراكات وفقاً لما يلي :-

1. بالنسبة للأجر الأساسي :- أجر المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على إجازة خاصة .

2. بالنسبة للأجر المتغير :-

أ. عناصر الأجر المتغير غير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (العلاوات الخاصة , العلاوات الاجتماعية والإضافية، علاوة الحد الأدنى , البدلات) ، وتحدد بافتراض مباشرته لعمله بجهة عمله الأصلية

ب. عناصر الأجر المتغير المرتبطة بمعدلات أداء المؤمن عليه (الحوافز , الجهود , المكافآت , الأجر الإضافي) ، وتحدد بمتوسط ما استحقه عنها خلال السنة السابقة على الإعارة أو الإجازة أو مدة اشتراكه في التأمين عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ثالثاً: الملتزم بأداء الاشتراك : -
يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات (حصته وحصّة صاحب العمل) المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج وما في حكمها في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإعارة أو الأجازة .
رابعاً: مواعيد أداء الاشتراكات :-

1. يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه في المواعيد الدورية المحددة لأداء الاشتراكات عن الأجر الأساسي بافتراض عدم قيامه بالإجازة أو الإعارة.

2. يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافاً إليه 2% وذلك من مجموع الاشتراكات والأقساط المستحقة على المؤمن عليه عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد على أن تسدد بذات العملة التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة.

3. يُعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الأجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة للاشتراكات والأقساط المستحقة عن السنة الأخيرة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الأجازة.

4. في حالة وفاة المؤمن عليه خلال المدة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل سداد المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الأجازة ، يُعفى المستحقين عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

خامساً التزام صاحب العمل في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى تاريخ عودته للعمل:-

في حالة عودة المؤمن عليه من الاعارة أو الاجازة واستلامه العمل دون سداد الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بتحصيل الاشتراكات والأقساط مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية اعتباراً من أجر الشهر التالي لانتهاء مهلة الاعفاء. دون الرجوع للمؤمن عليه

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين 2،3 من المادة (38) من القرار الوزاري.

أ- الخصم من إجمالي اجر المؤمن عليه في حدود الربع و في حاله انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية في حدود الربع .

ب- التقسيط على خمس سنوات و ذلك بعد موافقة الصندوق.

وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب بعد انتهاء المهلة ، ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

وفي حالة انتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل، يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق

واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال هذه المهلة تحصل المبالغ المستحقة وفقاً للمادة 144 من القانون .

سادساً: عملة السداد :

1. مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1975/9/1 حتى 1977/8/31 تسدد الاشتراكات عنها بالعملة المصرية.

2. مدد الاعارات والاجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج اعتباراً من 1977/9/1 تسدد

الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري .

3. ج- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية تسدد الاشتراكات عنها بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري أو ما يعادلها بالعملة المصرية .

سابعاً: طرق سداد الاشتراكات :

يكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

1. الإيداع لدى البنك بحساب الصندوق المختص بموجب إذن توريد صادر من الصندوق .

2. التحويلات المصرفية أو الإلكترونية .

3. شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع .

4. الكروت الائتمانية.

ثامناً: أحكام عامة :

1- المدد التي تعتبر في حكم الإعارة الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل في الخارج :-

أ- مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية والهيئات الدولية داخل الجمهورية.

ب- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت التحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت التحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ التحاقه بالعمل.

2- القواعد الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 186 لسنة 2000

أ- لا يجوز للسلطة المختصة تحديد حد أقصى لمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة .

ب- يمكن منح الإعارة لمدة 4 سنوات أول مرة على أن يتم التجديد سنوياً بعد ذلك.

ج- لا يشترط حضور العامل شخصياً لإتمام إجراءات التجديد .

د- يلتزم صاحب العمل بالموافقة على طلب الحصول على الإعارة أو الإجازة خلال 15 يوم.

هـ- لا يجوز تعليق تجديد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج على سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي مع الاحتفاظ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بحقها في احتساب المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم الانتظام في السداد .

أكواد تسجيل الإعارة و الإجازة الخاصة للعمل بالخارج على و
نظام التغطية التأمينية

الأكواد	مسمى الإجازة
---------	--------------

أجازة خاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر	1	11	32
الإعارة الخارجية بأجر	1	11	41
إعارة خارجية قبل 1975/9/1	1	11	54

الإجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل

أولاً: نسب الاشتراكات :-

يلتزم المؤمن عليه في حالة إبداء الرغبة بالاشتراك عن مدة الإجازة بأداء حصته وحصته صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً للجدول الآتي :-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
---	%5	---	---	%3	%2	المكافأة
---	---	---	---	---	---	تأمين اصابة العمل
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الأجمالي (بدون تأمين المرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2	---	%2	---	%2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الإجمالي

ويراعى ما يلي :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الإجازة لغير العمل)
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الإجازة قضيت داخل البلاد (سواء ابدى الرغبة بالاشتراك أو عدم الاشتراك عن مدة الإجازة

3. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم المؤمن عليه بسداد اشتراكات تأمين البطالة (الشركة القابضة للكهرباء - الشركة القابضة لمياه الشرب)

ثانياً: إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة :-

للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة وبما لا يتجاوز تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (52) المرفق بالقرار الوزاري رقم

2007/554 ، وذلك بمراعاة القواعد الآتية:-

1- إبداء الرغبة يشمل جميع سنوات الإجازة بشرط عدم وجود فاصل (استلام عمل) خلال فترة الإجازة .

2- لا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة بأي حال من الأحوال

3- في حالة إبداء الرغبة بعدم الاشتراك عن مدة الإجازة لا يجوز طلب حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك في التأمين طبقاً لأحكام المادة (34) من قانون التأمين الاجتماعي.

4- إذا توفى المؤمن عليه دون إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة فيجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق

التأمينية للصندوق، علي أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب حساب مدة الأجازة ،ولا يجوز خصم هذه المبالغ من المستحقات التأمينية.
5- لابد من قيام صاحب الشأن شخصيا بالتوقيع علي نموذج إبداء الرغبة واعتمادها من جهة العمل.

ثالثاً: أجر الاشتراك :-

يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات الموضحة بالجدول إذا أبدى الرغبة في احتساب مدة الأجازة ضمن مدة الاشتراك ،وتحسب الاشتراكات وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

رابعاً : الملتمزم بأداء الاشتراكات وعملة السداد :-

يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصه صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي، ويتم السداد عن مدة الأجازة بالعملة المصرية.

خامساً: ميعاد أداء الاشتراكات :-

1- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة من سنوات مدة الاجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الاجازة ، و يلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي بواقع نسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري في الشهر الذي يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه 2% ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاج سنة الاجازة وحتى نهاية شهر السداد.

2- في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (6) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي ،وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للصندوق المختص في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال ، وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طريقتي السداد الواردين بالبندين (2 ، 3) الواردة بالمادة (38) من القرار الوزاري المشار إليهما بهما.

3- وفي حالة اخلال جهة العمل بالتزامها بتحصيل المبالغ المستحقة على المؤمن عليه بطريق التقسيط إلى أن تحققت للمؤمن عليه إحدى حالات استحقاق الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء ، يتم حصر الأقساط التي كان يجب أن تحسب من تاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال، ويلتزم المؤمن عليه بسداد إجمالي الأقساط التي لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر عاماً ، وتلتزم الجهة الإدارية بسداد المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة عدم سداد الأقساط .

4- يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في حالة حصوله على اجازة خاصة لغير العمل ،ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر و تزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

5- في حالة انتهاء الخدمة خلال مدة الإجازة الخاصة لغير العمل مع عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة تعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها ، ما لم يقم المؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بسداد الاشتراكات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، ولا يجوز خصم المبالغ المستحقة (الاشتراكات والمبالغ الإضافية) عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل من الحقوق التأمينية

وإذا كانت مدة الاشتراك بعد استبعاد مدة الإجازة غير المشترك عنها لا تعطى المؤمن عليه الحق في الحصول على معاش فلا ينتفع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، ويحق للمؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين الانتفاع بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 من القانون المشار إليه بطلب حساب مدة سابقة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش مع مراعاة عدم جواز شراء مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها ويتم حساب تكلفة الشراء على الأجر في تاريخ انتهاء الخدمة وإن كان هذا الأجر واقعاً خلال مدة الإجازة التي تم استبعادها مع مراعاة ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ تقديم طلب الشراء.

سادساً — أحكام خاصة بسنوات الإجازة الخاصة بدون أجر
لغير العمل التي بدأت قبل 2007/10/1 :

1- الإجازات الخاصة التي لم تنته حتى 2007/10/1 :

- أ- يلتزم المؤمن عليه الذي أبدى الرغبة في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين بسداد الاشتراكات المستحقة (بدون مبالغ إضافية) خلال مهلة تنتهي في 2008/9/30.
- ب- في حالة عدم سابقة إبداء الرغبة ، يجوز له إبداء الرغبة والسداد خلال المهلة المشار إليها بدون حساب مبالغ إضافية.
- ج- وفي حالة سداد الاشتراكات بعد 2008/9/30 يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى نهاية شهر السداد.

2- الإجازات الخاصة المنتهية قبل 2007/10/1 :

- أ- في حالة عدم إبداء الرغبة حتى 2007/9/30 ، يجوز للمؤمن عليه إبداء الرغبة حتى 2008/9/30 دون حساب مبالغ إضافية ، وفي هذه الحالة تؤدي المبالغ إما دفعة واحدة خلال المهلة المشار إليها أو بالتقسيط وفقاً لإحدى طرق التقسيط المنصوص عليها بالمادة (38) .
- ب- في حالة تقديم طلب إبداء الرغبة والسداد بعد 2008/9/30 يحسب مبلغ إضافي وفقاً لسعر الخصم المعلن من البنك المركزي مضافاً إليه 2% عن المدة من 2008/10/1 حتى نهاية شهر السداد.

أكواد تسجيل الاجازات الخاصة لغير العمل على نظام التغطية التأمينية

م	الكود	نوع الإجازة
1	35 11 1	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (مشترك عنها)
2	37 11 1	إجازة خاصة لغير العمل بالداخل (غير مشترك عنها)
3	36 11 1	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (مشترك عنها)
4	31 11 1	إجازة خاصة لغير العمل بالخارج (غير مشترك عنها)
5	33 11 1	إجازة خاصة للدراسة بالداخل
6	34 11 1	إجازة خاصة للدراسة بالخارج

الإجازة الخاصة لرعاية الطفل

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الإجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الأساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5	—	—	%3	%2	المكافأة
-	-					تأمين اصابة العمل
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2		%2		%2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ويراعى ما يلى :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة عمل (لأن الإجازة لغير العمل)
2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الإجازة قضيت داخل البلاد 0
3. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين البطالة يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين البطالة . (الشركة القابضة للكهرباء – الشركة القابضة لمياه الشرب) .
4. تتحمل المؤمن عليها بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية بالتربوية والتعليم.

ثانياً: أجر الاشتراك :-

يتحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن أجر الاشتراك عن مدة الاعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ثالثاً : الملتمزم بأداء الاشتراكات ومواعيد السداد :-

1- في حالة عدم رغبة المؤمن عليها صرف 25 % من الأجر:-

أ- الملتمزم بأداء الاشتراكات:

يلتزم صاحب العمل بسداد حصته و حصة المؤمن عليها في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالعملة المصرية.

ب- مواعيد السداد :

يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة في المواعيد الدورية لسداد الاشتراكات بافتراض عدم الحصول على الإجازة ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.

ج- الملتمزم بسداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط- في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الاجازة بعد سن الستين.

2- في حالة رغبة المؤمن عليها صرف 25 % من الأجر:-

أ- الملتزم بسداد الاشتراكات :-

تلتزم المؤمن عليها بسداد حصتها وحصّة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي إذا رغبت في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكها في نظام التأمين الاجتماعي 0

ب- مواعيد السداد :-

تلتزم المؤمن عليها بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي -إذا رغبت في حساب مدة الاجازة ضمن مدة اشتراكها- في المواعيد المحددة لسداد الاجازة الخاصة لغير العمل 0

ج- الملتزم بسداد الأقساط :-

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الاجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الاجازة بعد سن الستين.

مدد الإعارة الداخلية
ومدد النذب طول الوقت

أولاً : - مدد الإعارة الداخلية :

1. في حالة إعارة المؤمن عليه إلى جهة داخل الجمهورية تتولى الجهة المعار إليها المؤمن عليه خصم حصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة وخلافه من أجره وتوريدها شهرياً مع حصة صاحب العمل إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه في مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.
2. يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للصندوق المختص عن المؤمن عليه المعار في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك علي ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة انتظام تلك الجهة في السداد، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل الأصلي بالمبالغ الإضافية.
3. يتحدد الأجر الذي تحسب على أساسه الاشتراكات بالأجر الأساسي ومايرتبط به من عناصر أجر غير مرتبطة بالانتاج كالعلاوات الخاصة والبدلات في جهة العمل الأصلية وباقي ما يحصل عليه من الجهة المعار إليها يعتبر أجراً متغيراً.
4. تتحدد نسب الاشتراكات على أساس النسب المعمول بها في جهة العمل الأصلية.
5. يشترط للانتفاع بتأمين المرض وبالتالي أداء الاشتراكات المستحقة عنه أن تكون جهة العمل الأصلية والمعار إليها خاضعة لتأمين المرض.

ثانياً : مدد النذب طول الوقت :

تسرى أحكام الإعارة الداخلية في حالة النذب طول الوقت .

الإجازة الدراسية بدون أجر لغير العمل

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5			%3	%2	المكافأة
-	-					تأمين إصابة العمل
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2		%2		%2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين إصابة العمل (لأن الإجازة لغير العمل)
2. تسدد اشتراكات تأمين المرض إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وكانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض.
3. لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.

ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير:-

يحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والإجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ثالثاً: أداء الاشتراكات

1. يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد يتحمل صاحب العمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.

2. يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته في الاشتراكات عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة، ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي يتم حسابه على النحو السابق ذكره.

سداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن الستين.

مدد البعثات العلمية بدون أجر

أولاً - نسب الاشتراكات :-

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5	—	—	%3	%2	المكافأة
%25	%30	%10	%15	%13	%17	الاجمالي (بدون تأمين مرض)
%4	%4	%1	%3	%1	%3	تأمين المرض (بشرط أن تقضى الإجازة داخل البلاد)
%2	%2		%2		%2	تأمين البطالة
%31	%36	%11	%20	%14	%22	الاجمالي

ملاحظات الجدول :-

1. لا يتم خصم اشتراكات تأمين اصابة عمل (لأن الإجازة لغير العمل)
 2. إذا كانت جهة العمل تخضع لتأمين المرض يلتزم صاحب العمل بسداد اشتراكات تأمين المرض مادامت الإجازة قضيت داخل البلاد .
 3. لا تسدد اشتراكات تأمين البطالة بالنسبة للعاملين بالحكومة.
- ثانياً: أجر الاشتراك الأساسي والمتغير :-
يحدد أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقاً للقواعد التي سبق ذكرها بشأن الاعارة والاجازة الخاصة للعمل بالخارج.

ثالثاً: أداء الاشتراكات

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتسدد في المواعيد الدورية ، وفي حالة عدم الانتظام في السداد تتحمل بالمبالغ الإضافية طبقاً لأحكام المادة 129 من القانون.

سداد الأقساط :

يوقف سداد الأقساط - في حالة وجودها- أثناء مدة الإجازة وتزداد بمدة مساوية لمدة الإجازة بعد سن الستين.

مدد الاستبقاء والاستدعاء بالقوات المسلحة

أولاً : أداء الاشتراكات:

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه أو استبقائه بالقوات المسلحة بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصان للهيئة ، هذا بالإضافة إلي الأقساط المستحقة على المؤمن عليه ، وذلك في المواعيد الدورية .

وإذا كان المؤمن عليه من المنتفعين بتأمين المرض يوقف سريان هذا التأمين طوال مدة الاستدعاء أو مدة الاستيقاء.

ثانياً: نسب الاشتراكات:

الاجمالي		الأجر المتغير		الأجر الأساسي		نوع التأمين
المتغير	الاساسي	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	حصة المؤمن عليه	حصة الحكومة	
%25	%25	%10	%15	%10	%15	تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
	%5	—	—	%3	%2	المكافأة
-	-	—	% 1	—	% 1	تأمين اصابة العمل
—	—	—	—	—	—	تأمين المرض
% 2	% 2		% 2	000	% 2	تأمين البطالة (قطاع عام)
%28	%33	% 10	%18	%13	%20	الاجمالي

ويراعى ما يلي:

تزداد نسبة تأمين اصابة العمل إلى 2% بالنسبة للعاملين بالقطاع العام.